

من قوله وخبر الواحد حجة لديه [50]-منظومة أحمد بن أبي كَفّ في أصول الإمام مالك

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال رحمه الله تعالى وخبر الواحد حجة الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان - [00:00:04](#)

الى يوم الدين. قال الناظم رحمه الله تعالى وخبر الواحد بحجة لديه بعض فروق بعض فروع الفقه قد بني عليه هذا مثل ما تقدم كلام عن شيء من خبر الاحاد وانه حجة عند الامام مالك رحمه الله وعند العلماء كافر وهو اجماع - [00:00:44](#)
من السلف رحمة الله عليهم. تقدم ان خبر الاحاد هو ما دون المتواتر. هو ما دون المتواتر فمنه الصحيح المقطوع به على سبيل العلم واليقين ومنه الصحيح الذي يغلب على الظن ثبوته ومنه الحسن بنفسه - [00:01:14](#)

ومنه الحسن يعني الحسن لذاته ومنه الحسن لغيره. ومنه الصحيح لغيره. وهناك اقسام اخرى يدخل فيها الصحيح والضعيف كالمشهور والغريب. وما اشبه ذلك وكذلك العزيز هذه القاب للأحاديث فيما دون المتواتر فيما دون - [00:01:44](#)

فهذا الخبر الاحاد حجة عند اهل العلم قاطبة وانما نبغ فرقة من اهل الكلام قطعوا في اخبار الاحاد وقالوا برأيهم مفرقين في خبر الاحاد في باب الاحكام وباب العقائد. ففرقوا - [00:02:14](#)

في باب الشريعة والمخير واحد وهو عليه الصلاة والسلام. والمعنى الذي حرروه بزعمهم في باب التوحيد موجود فيما فروا منه في باب الاحكام. مع انهم من اقل الناس عناية في هذا الباب وكذلك ما يتعلق بباب التوحيد والعقيدة فليس لهم قاعدة ثابتة - [00:02:44](#)
ولذا يردون النصوص فما صح منها وان قبلوه من باب السند فلم يقبلوه بالحقيقة من جهة المعنى بل كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام المتواترة ما قبلوا منها من جهة الثبوت لكنهم - [00:03:14](#)

في المعنى لم يقبلوا بها. فاقبلوا على صدورها بالتأويل بل ربما بالتحريف. ولذا لم يلتفت اهل العلم لهذه الاقوال الباطلة. واهل الاسلام عموما ولله الحمد على ما عليه الامة الا من استهوته الشياطين. واتبع سبيل الظالين. ولذا الناظم رحمه الله - [00:03:34](#)
قرر قول مالك الامام مالك رحمه الله في هذا الباب. لكن عبارته قاصرة او موهمة كما تقدم في بنائها في بناء خبر او بناء الفروع على خبر الاحاد. وكأنه يتوقف في باب التوحيد والعقيدة. والسلف قاطبة لم يفرقوا بل اخذوا بما دل عليه الكتاب - [00:04:04](#)
والسنة والادلة في وجوب التسليم لخبر الاحاد كثيرة في كتاب الله سبحانه وتعالى على سنة رسوله عليه الصلاة والسلام. قال سبحانه وما كان المؤمنون لينفروا كافة. فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة - [00:04:34](#)

تفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون. شوفوا انظر الطائفة تشمل الواحد فما هو عذابهما طائفة من النور. وقال سبحانه وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا. فهذا ولو اقتتل رجلان - [00:04:54](#)

وكذلك وليشهد عذابهما طائفة. يشمل تشمل الطائفة. الواحد فاكتر. فكذلك من يتفقه في الدين ويتعلم ويذهب ليعظ اهله وقرباته وعموم المسلمين فان قوله حجة لهذا الدليل لينذر قومه لينذر قومه يندروهم - [00:05:14](#)

ويحذرونهم بما علموا من العلم. والادلة في هذا كثيرة. من السنة بل متواترة بل كالمطر في كثرتها. في ان خبر الاحاد حجة. ولذا قرر الامام البخاري رحمه الله في صحيحه في اخره هذا الاصل وكل اهل العلم اللي تكلموا لهذا قرروا هذا الاصل والبخاري - [00:05:44](#)

رحمه الله ذكر بابا ان قال باب خبر الواحد حجة باب خبر الواحد الصدوق انه حجة في باب الصلاة والزكاة والصيام ثم ذكر رحمه الله ادلة كثيرة في هذا الباب. وكل منا يحفظ احد - [00:06:14](#)

حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام وما عمل به اصحابه في انهم كانوا يكتفون بخبر واحد بل وفي سيرته يمكن ان نستعرض شيئا منها. من يذكر لنا شيئا شيئا من هذه الاخبار؟ نعم - [00:06:44](#)

تحويل القبلة تحويل القبلة لما الصحابة رضي الله عنهم كانوا على القبلة المنسوخة كانوا على القبلة قبل ان تنسخ هذا امر مقطوع به عندهم. فجاءه رجل وهم يصلون يسمعون صوته ولا يعرفون من هو. فقال ان - [00:07:04](#)

النبي عليه الصلاة والسلام انزل عليه قرآن. فاستقبلوا القبلة. او حولت القبلة فاستدار اهله فاستداروا في صلاته. استجاروا في اهل قباء في صلاة في صلاة الفجر. هذا في حديث ابن عمر - [00:07:24](#)

وفي حديث البراء بن عازب انها في صلاة العصر لكن لم يأتي لم يصل خبر اهل قباء الا من الفجر الا من الفجر. نعم كذلك لما ارسلها النبي عليه نعم - [00:07:44](#)

حديث حديث قصدي حديث ابن عباس في قصة معاوية وهو حديث ابن عباس في الصحيحين ان النبي ارسل معاذ. ورواه مسلم من حديث ابن عباس عن معاذ. فهو في قصة ارسال معاذ رضي الله عنه - [00:08:04](#)

وماذا قال له؟ بل نعم انك تأتي قوما من اهل الكتاب فاعلمهم فادعهم الى الى شهادة الى شهادة ان لا اله الا الله. الحديث معاذ رضي الله عنه ارسله. وحده وهذا في الصحيحين - [00:08:24](#)

طيب كذلك نعم ارفع الصوت رؤيته نعم. كذلك يعني هذا شهادة نعم يقبل آآ في رؤية الهلال آآ فيما يتعلق انه يثبت به عباده يثبت به عبادة هذا من حيث الجملة الصحيحة. ايضا هذا حديث رؤية الهلال هذا جاء في - [00:08:44](#)

حديث ابن عباس عند الخمسة وجاء في حديث ابن عمر عند ابي داود انه هو الذي رأى الهلال. حديث ابن عباس عن عكرمة لما فيه لكن حديث ابن عمر في عند ابي داود باسناد صحيح انه رأى الهلال وان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:09:24](#)

اثبت او امرهم بالعمل رؤية ابن عمر. طيب كذلك نعم. لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم نعم. نعم احسنت كذلك. دحية بن خليفة الكلبي. يحيى بن خليفة قلبي ارسله النبي عليه الصلاة والسلام في قصة في قصة هي في الصحيح وبلغ رسالة النبي عليه في امر مهم - [00:09:44](#)

وامر عظيم. فاكتمى به عليه الصلاة والسلام. كذلك ايضا نعم. نعم. كذلك ابو موسى الاشعري مع معاذ ومع معاذ كذلك ارسلهم عليه الصلاة والسلام يعلم الناس يقول لا ندري هل انتم هل اخباركم او خبركم عن النبي صحيح؟ بل قبلوا ذلك والنبي ارسل ذلك - [00:10:14](#)

نعم كذلك وانا رسول قومي وانا امام ابن ثعلبة الامام ثعلبة وانا رسول قومي. وكذلك نعم. ابوه ذكرها الاخ نعم ثعلبة الامام ثعلبة كذلك هناك قصة ايضا مشهورة البخاري في صحابي هو جلس عند النبي وسلم عشرين ليلة - [00:10:44](#)

ها من؟ ما لك والحويرة. نعم في صحيح البخاري. قال مكثنا عند النبي وسلم ونحن ليلة وكنا متقاربين. عند مسلم متقاربين في القراءة. وعند ابي داود متقاربين في العلم قال ارجعوا الى اهليكم. وعلموهم وفي لفظ وامروهم ان يصلوا صلاة كذا - [00:11:24](#)

لوقت كذا وكذا. نعم. نعم. ارفع الصوت ارسال ارسال ابي ذر الى نعم. يسأل ابي ذر الى نفاق. طيب ابو ذر معه اسلام متقدم. ابو ذر اسلام متقدم ورجع الى قومه وقصته ايضا مع عمه ايضا كذلك لما - [00:11:54](#)

نعم. كل هذه القصص واحد. ومع ذلك كان المرسل اليهم والنبي عليه الصلاة والسلام يعتمد ارسالهم الى قوم الى قبيلة الى اهل بلد نعم هو صحيح لكن ابو بكر ابو بكر رضي الله عنه ارسله النبي معه جماعة آآ انه وكذلك علي رضي الله عنه لكن - [00:12:34](#)

يمكن يؤخذ من هذا من جهة التبليغ. من جهة التبليغ وان كان نفس الذي ذهبوا جماعة كثيرون. جماعة كثيرون. نعم نعم من قال نعم ابن ابي ذرأه نعم ولد العقبة بن ابي معاوية - [00:13:14](#)

لا الوليد ابن عقبة ابن ابي معيط. نعم لما انه سار في الطريق فخاف فرجع فقال انهم ابوا ان يدفعوا الزكاة قصتي فيها نظر قصة

قصته فيها نظر ثبوتها لكن من حيث الجملة النبي عليه السلام اكتفى به - [00:13:34](#)

جعله آآ مصدقا يعني انه يلزمهم ان يقبلوا قوله. طيب كذلك في قصة الخمر ما تذكرون شيء في قصة تحريم الخمر؟ حديث نعم

حديث انس ما هو الله ورسوله طيب هذا الدليل - [00:14:04](#)

طيب ان الله وراجعون هلاك عن لحوم الحمر الالهية. نعم هذا هو خبر واحد لكن ايضا محتف بقرائن. لانه في الجيش انه في الجيش

وهذا دليل على الخبر المحتف بقرائن - [00:14:34](#)

مثل ما تقدم في تغيير القبله قد احتفت به القرائن. لانه لان النبي عليه سلام معه كانوا في الجيش وكانوا قريبين منه مثل هذا لا

يطلق هذا القول الا وقد علم وقد علم. والذي يسمعه - [00:14:54](#)

يعلم لانه لو حصل شك او تردد مباشرة النبي عليه السلام قريب منه. قريب منه يمكن ان ليصل اليه لكن الشاهد الذي لا يرد عليه

اشكال هو من يرسله وحده الى قوم لا يمكن - [00:15:14](#)

ان يستوثق حينما يقع من وزه. حينما يرسل النبي عليه الصلاة والسلام او حينما يقبل المرسل اليه الخبر عليه حكم مباشرة عيونكم

مباشرة مثل في تغيير القبله. طيب نعم حديث من؟ علي - [00:15:34](#)

فسأله ثم اول كنت رجلا. ايه نعم. نعم. ونعم في قصة نعم. رضي الله في الصحيحين لما قال كنت رجلا مذاعا فامرت المقداد. ان

يسأل النبي عليه الصلاة والسلام هذا - [00:15:54](#)

لكن يرد عليه ان جاء في رواية لا بأس بها وعلي في المجلس. كان علي الحاضر في المجلس لكن استحيا ان يباشر السؤال. استحي

ان يباشر السؤال فكأنه اراد ان يسأل المقداد يسأل وهو يسمع الجواب من النبي عليه - [00:16:24](#)

ولا تنسى فكأنه استحيا من مباشرته للسؤال. وهو فسمع المقداد يسأل النبي وهو حاضر سمع الجواب من النبي عليه وجابر عند

النسائي امرت المقداد. امرت عمار امرت عمار ابن ياسر. يحتمل انه - [00:16:44](#)

امر هذا وامر هذا طيب. نعم. ارفع الصوت جزاك الله خير نعم هذا جيد هذا جيد هذا يعني ربما يكون آآ مقابل هذا رسول قومه. يعني

جاء من قومه والنبي عليه الصلاة والسلام لم يقل من يشهد لك بهذا - [00:17:04](#)

صدقه بهذا عليه الصلاة والسلام ثم رجع الى قومه. رجع الى قومه. هذا قيل ان ظمام ابن ثعلبة وقيل غيره وقيل انه غيره انه غيرهم

جاءت روايات تحتل هذا وهذا. طيب. نعم. عثمان - [00:17:34](#)

كذلك نعم صحيح لما ارسل النبي عليه الصلاة والسلام عثمان الى اهل مكة في امر مهم في امر مهم فارسله عليه الصلاة والسلام اذا

الاخبار كثيرة في هذا الباب. طيب هنا مسألة ماذا نجيب عن - [00:18:04](#)

تثبت عمر رضي الله عنه ولم يقبل خبر ابي موسى حينما رضي الله عنه استأذن ثلاثا وهذا في الصحيحين استأذن ثلاثا ثم لما لم يأذن

عمر رضي الله عنه رجع كان عمر مشغول كان في شغل - [00:18:24](#)

اه استأذن ثلاثة ثم رجع ثم قال عمر رضي الله عنه لما فرغ وفطن كان شدة انشغاله مندبة قال الم يأتي الاشعري قالوا بلى استأذن ثم

ذهب فدعا وفي انه قال ان رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نستأذن ثلاث فان اذن لك والا فارجع. قال لتأتين بهذا -

[00:18:44](#)

والا تلاوة ماذا يجاب عن هذا الذي ربما يتعلق بكثير ممن آآ يلبس في هذا الموضوع. نعم. ارفع الصوت عشان يسمع الاخوان. تكلم

الاخوان نعم ايه مختصر الروضة ان عمر رضي الله عنه تثبت من ذلك بشدة عمر وقوته في نعم يعني اراد - [00:19:14](#)

التثبت اراد التثبت. طيب هذا جواب نعم. اراد رضي الله عنه ان يعلمه الاختيار للرواية ونقل الاخبار. طيب لو قال لك قائل كلامك هذا

مجرد استنباط. والحديث نص ولا ق - [00:19:44](#)

فسمع النص يعني من باب عمر رضي الله عنه لم يقبل قوله وانت تقول هذا كلامك هذا هل اطلعت على ما في قلب عمر النظر الى ما

وصل الى عمر من غير هذه الطرق اي من امور اخرى انه قبل هذا الخبر الواحد. احسنت هذا جواب - [00:20:04](#)

طيب يعني نقول عن هذا اجبه منها ان نقول عمر رضي الله عنه لم يكن يرد خبر الواحد بل كان يقبل خبر واحد مطلقا. بل قبل اخبار

اناس ليسوا مشهورين بالصحة. ليسوا بمنزلة - 00:20:24

الاشعري لما حدث ضحاك بن سفيان الكلابي وليس بالمشهور ان النبي عليه السلام ورث المرء واتى من يد زوجها. وكان لا يورثها فقبل ذلك. وعمرو بن حزم لما اخبره ان - 00:20:44

اصابع نديتها سواء قبل قوله وعبد الرحمن بن عوف لما اخبره عن الطاعون لما قصته المشهورة في الطاعون وان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا جنتم الى اذا وقع ببلد وانتم فيها فلا تخرجوا منها. واذا وقع ببلد - 00:21:04

قد اقبلتم عليها فلا تدخلوا اليها. فقبل خبر رضي الله عنه. في قصص اخرى اذا طريقة عمرنا ليقبل الخبر. وهذا واقع في قصص كثيرة. انما هذا نقل في مثل هذه القصة. في - 00:21:24

مثل هذه القصة وجاء في رواية في الصحيح انما يعني قال رضي الله عنه آآ اني اريد اه يعني ان اتثبت وقال في الموطأ اني اخشى ان يتقول الناس على رسول الله وسلم - 00:21:44

ولذا الصحابة رضي الله عنهم لما وقعت القصة ابو موسى انطلق الى ملأ من الصحابة. وجاء الى جمع من الانصار. فقال كبيرهم لا يقوم معك الا اصغرنا. فقام ابو سعيد الخدري شف قال لا يقوم - 00:22:04

يشهد لك الا ماذا؟ ايش قصدي؟ وش افهم من هذا؟ يعني ان هذا من الشيء المنتشر وانه خفي عليك وانه خفي على عمر قد يخفى على الكبير شيء من العلم. فانطلق وجاء وجاء فقال لا تكن لعذابنا - 00:22:34

اصحاب رسول الله سلم. والمعنى انه ان الشيء المتفق عليه بينهم ان خبر واحد مقبول فبين عمر رضي الله عنه طريقته وان هذا سياسة من عمر يخشى ان يختلط بالصحابة اناس ربما لا يقوم في قلوبهم من الحرمة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم -

00:22:54

يحدثون بما لا اسناد له. ويحدثون كما باحاديث اخوكم ولها ولا ازمة. فاراد ان يشدد ولهذا قال لبعض اصحابه حينما ذهبوا الى الكوفة انكم تأتون قوما يعني لهم بالقرآن لهم بالقرآن اه اصواتهم كاصوات النحل او شيء من - 00:23:14

كما قال عمر فايحكم ان تشغلوهم عن القرآن. اياكم تشغلوهم عن القرآن. وامر ان يرفقوا به في تعليم العلم ان يرفقوا بهم حتى يتوقى الناس في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام. والاثار في هذا - 00:23:44

نعم في شيء في زيادة في البحث هذا؟ نعم. احسن كذلك نعم هذا وهذا الجواب الثاني ونسيت التنبيه عليه ونهت عليه جزاك الله خير جزاك الله خير يعني نقول انه لو شهد شهد معه - 00:24:04

انا ابو سعيد الخدري او غيره هل يخرج عن الاحاد؟ احاد الخبر احاد وهذا ايضا واضح انه ليس الاصل عند عمر او ان عمر رضي الله عنه لم لا يقبل خبر الاحاد. لا - 00:24:24

لانه لو كان لا يقبل الخبر لطلب عددا يحصل به التواتر. انما شهد معه واحد والخبر لا يخرج عن الاحاد. لا يخرج عن الاحاد. هذه المسألة الاولى. من مسائل حديث - 00:24:44

مسائل كثيرة وهذه المسألة من اهمها وقد بسطه عن ابن القيم رحمه الله في الصواعق وهو مختصر الصواعق المرسلة في بعض كلامه رحمه الله وبين آآ دلائل على حجية خبر واحد - 00:25:04

وذكر من الدالة والمعاني التي تلزم من لم يقل بهذا ما لا ما لا محيد عنه. وان هذا اللازم يلزمكم حتى في احاديث الاحكام على هذا لا تقبل احاديث الاحكام ولا احد ولا العقيدة الا متواتر وهذا ابطال للشريعة وانسلاخ من الدين بل انسلاخ - 00:25:24

من العقل والدين والفطرة. وهذا باطل. والغريب ان هؤلاء المتكلمين يقطعون في امور يروونها عن اصحابه من قرون سبقت لا تأتيهم الا في كتاب له واحد او اثنان ويقطعون بذلك ويردون اخبار النبي عليه الصلاة والسلام التي يرويها الائمة الكبار الحفاظ - 00:25:54

ويقبلون ويقطعون بعبارات وكلمات او ربما انت مذهب منهم مذهب نقول من قال لك ان هذا المذهب من قرأ مع انه ربما لا يصل الى لا تتوفر فيه لا تتوفر شروط خبر الاحاد - 00:26:24

الذي يثبت به ينقلها انسان لا يعرفها لا يعرف. ورب من طريق كتاب لا يعرف. ويجزم ويقطع بذلك يقع في قلبه موقع اليقين. ويأتيه

احاديث عن الاساطيل والحفاظ والكبار يقول لا هذا خبر احاديث - 00:26:44

الغلط وارد فيه. والخطأ وارد فيه. فانا لا اقبله. وهذا في الحقيقة من اعظم الاعانة لاعداء الدين على ابطال الدين. كما هو صنيع الرافضة مع السنة بل مع الكتاب وهذا كما قال القيم انسلاخ من الدين. خبر الاحادي كما تقدم - 00:27:04

مراتب لكن الصحيح ان منه ما يفيد العلم القطعي ومنه ما يفيد الظن الغالب ومنه ما يكون مشكوك متردد بين الثبوت وعدمه. ومنه ما يغلب على الظن عدم صدقه ومنه ما يقطع بعدم صدقه. لان خبر احد يحتمل ان يكون اذا كان من طريق انسان متهم -

00:27:34

هذا مردود وباطل. اذا كان من طريق انسان ضعيف الرواية هذا يغلب على الظن او ثبوته ان كان من طريق انسان محتمل يعني له خطأ وغلط فلا بد من ان يعبد عوض حتى يثبت والا فاننا في شك من ثبوته فاذا عضده طريق اخر ثبت. فان كان من طريق -

00:28:04

رجل صدوق فهذا يغلب على الظن ثبوته ونحتج به. فان كان من طريقهما امام ثقة او من طريق ثقة ثقة او ثبت. بعض اهل العلم يجعله كالماتر. كالماتر لعلو اسانيدها واختلاف مخارجها. وكذلك لاختلاف روايتها من الصحابة - 00:28:34

مثل حديث المرء مع من احب. حكم اهل العلم بانه متواتر. وفي الصحيحين من حديث مسعود الصحيحين من موسى الاشعري الصحيحين من حديث انس وكذلك جاء لغير الصحيحين عند الترمذي عن صفوان صفوان ومعتل بن - 00:29:04

السلمي الذكواني عن غيره المرء مع من حق. انت مع من احببت وله طرق عن انس في الصحيحين وكذلك جاء من طرق اخرى عن ابي موسى قيس عن ابي عبد الرحمن عبد الله ابن مسعود. وله نظائر في الصحيحين وغيرهما. وعلى - 00:29:24

هو حجة في العقيدة وهذا محل اجماع من السلف. فاذا جاءنا حديث في ابواب التوحيد والعقيدة فان احتجوا به وكان اهل العلم وعلى رأسهم الصحابة حينما يأتيهم الخبر من واحد من الصحابة فانه يرويه عنه مباشرة - 00:29:54

ولا يقول هذا في باب التوحيد هذه بالاحكام لا بل انه لشدة جزمه يروي الحديث مثلاً عن صحابي ثم هو اذا روى عن غيره لا يقول قال لفلان مثلاً قال لي ابن مسعود مثلاً احيان ابن عباس مثلاً لا يقول من حدثني ابو سعيد الخدري حدثني ابن مسعود - 00:30:14

مع انه روى عنه بل يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يذكر الواسطة بينه وبين النبي عليه الصلاة والسلام وهو الصحابي فيشهد ادعو على النبي عليه الصلاة والسلام انه قاله. مع انه ما سمعه منه سمعه بواسطة. من صحابي اخر. وهذا - 00:30:34

فيدل على قطعهم بهذا. اذ كانوا يشهدون على النبي عليه الصلاة والسلام انه قال هذا الخبر في اخبار عدة. ولهذا اذا سئل يقول انما حدثني هنا انما حدثني فلان كما وقع في وقائع ابن عباس وربما غير ابن عباس - 00:30:54

من اخبار تروى يضيفونها الى النبي عليه الصلاة والسلام مباشرة ولا يذكر الواسطة وهو الصحابي. وكذلك ما تقدم لا يفرقون في هذا الباب. اذا الدين واحد والنبي عليه الصلاة بلغوا عني ولو اية. بلغوا عني ولو اية. خطاب لعموم الصحابة. بلغوا عني - 00:31:14

فكل من سمع من النبي عليه الصلاة والسلام فانه بلغ. ومن بلغه هذا الخبر من طريق صحيح ثابت لزمه ذلك. ولا يقول انا لا اقبل حتى يتواتر الخبر. لا لم يقل هذا. وقال عليه الصلاة - 00:31:44

والسلام هذا في حديث عبد الله بن عمرو صحيح البخاري في حديث ابي هريرة عند ابي داود باسناد جيد. وكذلك في حديث جابر ابن عبد الله عند مسلم في كتابه التمييز - 00:32:04

رحمه الله واحد اخرى في هذا الباب وكذلك في الصحيحين جاء هذا المعنى وانه امرهم ان يبلغوا عنه عليه الصلاة والسلام. وقال في حديث ابن عباس عند ابي داود بسند صحيح تسمعون ويسمع منكم - 00:32:24

ويسمع ممن يسمع منكم. تسمعون مني ويسمع منكم الناس. ويسمع يعني يسمع ناس اخرون ممن سمع منكم سلسلة يعني هذا حرص منه عليهم السلام المبالغة في في تبليغ السنة. بل اثنى على كل من لو قال نظر الله امرأة سمع من - 00:32:44

مقالته فوعاها فبلغها الى من سمعها. فهذا في حديث ابن مسعود عند احمد الترمذي وفي حديث زيد ابن ثابت وانس وجبر مطعم عند احمد وابن ماجه وفي حديث ابن مسعود رب مبلغ او عمي سامع يعني - 00:33:14

السامع هذا يكون اوعى للحديث من المبلغ ورب الحديث فقه غير فقيه. وحامل الى من وفقه بلفظ غير فقه. المقصود انه يعني امر كل من سمع علما ان يبلغه ان يبلغه. ولا التفات الى ما ادعاه بعضهم. من انه اذا كان الراوي غير فقيه فانه - [00:33:34](#) في خبره او لا بدون شروط وقد قال شيئا شيئا من هذا ابن حبان رحمه الله الصواب ان البلاغ من حيث الجملة واجب. ومن سمع سنة فعليه ان يبلغها. والادلة في هذا كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام في هذا - [00:34:04](#) العظيم الذي اه عمل به ما لك وهو اجماع من اهل العلم كما تقدم. قال الاصل الذي بعدها هذا مضى اصول عدة آآ والمصنف كما تقدم جعلها ستة عشر اصلا. ستة عشر اصلا سبق ان - [00:34:24](#) انه في خلاف هل هي ستة عشر او سبعة عشر او اكثر او اقل لكن من زاد شيئا من الاصول فانه لا يخرج عن هذه الاصول. ومن نقص عن هذا العدد فان ما لم يذكره داخل فيما ذكره. لان بعض - [00:34:44](#) تتداخل بعض الاصول تتداخل لان الشريعة متقاربة مثل القواعد الفقهية بعضهم ما ذكر الامور بمقاصدها. ما ذكر قال انها داخله في قاعدة اليقين لا يزول بالشك اليقين لا يزول بالشك. وهكذا بعض القواعد الاصولية ايضا تتداخل لان الشريعة - [00:35:04](#) مؤتلفة ومتفقة المعاني. فبعض الاصول تشمل اصولا كثيرة. ورب انها ترد الى عصر واحد كما تقدم عن عبد السلام رحمه الله. قال وبالمصالح عن المرسلة له احتجاج حفظته النقلة. بالمصالح. اي المصالح المرسلة - [00:35:34](#) هذا اصل عند الامام مالك رحمه الله له اي احتجاج يعني احتجاج بالمصالح حفظته حفظته النقلة. حفظه نقلة مذهبا رحمه الله. وهذا الاحتجاج بالمصالح هو لغير الامام مالك رحمه الله. بل جميع الائمة يحتجون بالمصالح المرسلة من حيث - [00:36:04](#) انما ربما يختلفون في التسمية. اما في باب العمل فانهم يحتجون. لان صالح اقسام القسم الاول مصالح اعتبرها الشارع بلا خلاف. وهذه هي ماذا ما تسمى بالضروريات الخمس او الست؟ ما هي الضروريات الخمس او الست؟ حفظ ماذا؟ حفظ - [00:36:34](#) طيب. والنفس. والعقل. والمال. والعرض. وش بعد باقي سادس والنسب وبعضهم لا يذكره لكن لابد من ذكره هي ستة هي الضروريات ستة انواع الدين والنفس والعقل والعرض وماذا؟ والمال والنسب. هذه تواترت الادلة في - [00:37:04](#) نعم لا النسب العرض موضع المدح والذم. بعض ربما بعضهم قال هذا لكن العرض معناه موضع المدح والذم. وهذا في باب السب والقذف وما اشبه ذلك حفظ الشارع بالحد او التعزير في اه هذا الشيء حينما اه يدنس عرض الانسان - [00:37:44](#) قبض بهذا. اما النسب فحفظه بتحريم الزنا. حفظه بتحريم الزنا. وهذا له باب وهذا له باب هذا العنز يعني الزنا له حدود خاصة القذف الذي بجناية عرض له حد خاص له حد خاص. ولهذا الزنا مثل ما ان القذف في حد وفي تعزير كذلك الزنا. بنوع - [00:38:14](#) عليه مثلا الثيب والبكر. وكذلك ما دون ذلك مما يسمى زنا. فهذه الضروريات الست مصالح عظيمة اجمع العلماء عليها. وهذه معتبرة بلا خلاف. يقابلها ماذا؟ مصالح ماذا؟ ضدها. المصالح المعتبرة هذي هذا واضح. ماذا يقابلها؟ المصالح الملغاة - [00:38:44](#) هي في الحقيقة مصالح تنعقد في النفس. اما بسبب القصور او الجهل او اعتقاد او بلا مصلحة بلا مصلحة على دليل لا يصح من قياس او حديث مثل مثلا ما تبني بعض العبادات على احاديث موضوعة - [00:39:14](#) مثلا يقول هذه مصالح ملغاة لانها بنيت على احاديث موضوعة ثم هي لا ترجع الى اصل ولا قاعدة. لا ترجع الى اصل عام. حتى نقول انها تقبل مثلا من حيث الجملة. فتدخل باب الاحاديث - [00:39:44](#) بشروطها او شروط قبول حديث ضعيف. مثل مثلا ما يعترض بعض الناس ببعض المصالح الباطلة حينما يعترض مثلا ويقول المرأة تزوج نفسها هذه المصلحة كونها تأخذ الحرية تختار من اذا شاب قصدها تزوج تتزوج متى ما شاءت وتتولى امرها ولا يقوم ذلك وليها - [00:40:04](#) فيعتقد في نفسه يقول لا هذا هو المصلحة. نقول هذه مصلحة مصادمة للنصوص. فان كان عالم ذلك وظال وان كان متأول كما يقع في بعض المذاهب فهذا يبين ان هذا القول ظعيف - [00:40:34](#) ان هذا القول ضعيف. ولذا حينما يتبص الانسان يجد ان المصلحة الحقيقية هو في ان يقوم الرجل بالولاية. وفي الحقيقة كونه هو الذي يزوجه. لا ينافي ان هي التي تختار - [00:40:54](#)

وهذا يقع في بعض الناس يلبسون المرأة هي التي تختار من حيث الجملة ولا تجبر ولا تجوز اجبارها لكن لما علم انه ربما يحصل لها احيانا قصور او تقصير في معرفة الرجال - [00:41:14](#)

او تتخدد وتغتفر ومعلوم ان هذا الامر واقع كثير وكم من المآسي والمفاسد التي تقع بهذا ثم لو فتح هذا الباب فانه باب لا يقي شد وذلك انه يدعو الى ان تخالط الرجال وان تختار وكم يحصل - [00:41:34](#)

من الفساد والشر حينما يفتح هذا الباب الذي لا يمكن غلقه بعد ذلك. ولذا المسألة مبنية على ان وهو الذي يتولى ذلك. ولا يجبرها انما يختار لها. ويجتهد في انتقاء الكفر - [00:41:54](#)

في دينه وخلقه اذا اتاكم من ترضون ودينه وفقه. ثم هذا يدعو الى كرامة المرأة. انها لا تطلب. لو ان لو جعل الامر صارت تطلب الرجال وكم يحصل من الشر والفساد حينما تطلب ذلك - [00:42:14](#)

عينها الى الرجال ويذهب كثير من الخلق الذي يطلب من المرأة في عفتها وكرامتها انما هو يصونها يدره مصونه فيسعى في صيانتها وحما فيختار لها وينصح. ولذا حينما يقصر في ذلك او يضرها. او - [00:42:34](#)

يعضلها تسقط ولايته. فليس معنى ذلك ان ولايته مطلقة لا. ولاية ولايته مقيدة بقيود الشرع الثقال خاصة في امر الايتام وكذلك الولاية في باب النكاح. فيها قيود ثقان قال عليه الصلاة والسلام اني حديث صحيح عند الناس اني اخرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة اخرج عليه الحرج - [00:43:04](#)

هذا اذا كان في نصف درهم او ربع درهم شيء من المال ربما لا يؤبه به كيف يبضعها الذي هو اغلى ما تملكه المرأة في العناية بصيانتها في هذا الباب - [00:43:34](#)

فهذا امر اعتنى به السارق عناية عظيمة. والاحاديث كثيرة لا نريد الدخول فيها لانها معلومة ويطول الكلام في ذكر الاخبار في هذا الباب والقصص المنقولة في عهد النبي عليه الصلاة والسلام وكيف رد يعني نكاح من - [00:43:54](#)

وكيف جعل الامر اليها الى غير ذلك من الاخبار الصحيحة في الكتاب في فيه السنة وكذلك ما جاء في كتاب الله سبحانه وتعالى فهذه مصالح مدعاة وباطلة وابطل من ذلك من يريد - [00:44:14](#)

المساواة بين الرجل والمرأة الواجب والمواساة اما الرجل والمرأة فلا يمكن بل النساء لا يردن ذلك حتى غير المسلمات. ونعلم ما يطال به كثير من النساء الكافرات في اليوم في بلادي غير المسلمين بالا يجعلن مع الرجال. والا يلحقنا بالرجال. وان - [00:44:34](#)

ان يرجعن الى بيوتهن. وما في ذلك من الاخبار الكثيرة المشتهرة المعروفة. الا اعلم من خلق وهو اللطيف الخبير فهو الحكيم العليم سبحانه وتعالى وكان الله عليما حكيما وهو العليم - [00:45:04](#)

فهو اعلم بمن خلق وليس الذكر كالانثى فله الحمد والمنة على هذا الشرع العظيم الذي فيه الكرامة والصيانة والخير والهدى والصالح في الدنيا والاخرة. قال وبالمصالح عنيت الامور سهلة. له احتجاج حفظته النقلة او حفظته النقلة. وهذا مثل ما تقدم ان ما لك رحمه الله - [00:45:24](#)

قال بها لكن اشتهر مالك لان له عناية بهذا. واصحابه فرعوا على هذا الاصل مسائل كثيرة. فلما اشتهر بهذا صار عند كثير من الناس كأنه اصل خاص به. وهذا هو القسم الثالث من - [00:45:54](#)

تقدم المعتبرة والملغاة والثالث ماذا؟ نعم المصالح ماذا؟ المرسله ايش معنى مرسله؟ من الارسال وهو الاطلاق. كالريح المرسله والخيال المرسله وما اشبه. مرسله يعني لم يأتي خاص بالشهادة لهذه المصلحة ولا نص خاص بالغائها. فتكون مفسدة - [00:46:14](#)

وليس معنى ذلك ان ليس في دليل الله انه ما اتى نص خاص بالشهادة لها. ولا نص خاص بالغاية فقالوا انها مصالح مرسله. اذا ما دما نقول انها مصالح فلا بد ان تكون معتبرة - [00:46:44](#)

واي مصلحة تكون واقعة فلا يمكن ان يبذلها الشرع ابدا. لا يمكن اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً. من اكمال الدين وتمام النعمة انه ليس هناك مصلحة على وجه الارض - [00:47:04](#)

الا وقد جاء بها الشرع والدين. وقال سبحانه وما كان الله ليقظل قوما بعد اذا هداهم حتى يبين لهم ما يتقون والمصلحة مهما

كانت هي من التقوى حينما يعمل بها على هذا الوجه. وكذلك النبي عليه الصلاة والسلام - [00:47:24](#)

قال ما من طريق يقربنا الجنة الا وقد دلتكم عليه. ومن طريق غروه النار الا وقد حذرتكم منه. وبين عليه الصلاة والسلام لم يمت الا وقد ذكر علما من كل شيء عليه الصلاة والسلام. حفظه من حفظه ونسيه من نسيه. فاذا قيل انها مصلحة - [00:47:44](#)

فلا يمكن ان يغريها الشارع. بل هي من حيث الجملة معتبرة. وعلى هذا المذاهب الاخرى فانها تقول بهذه المصلحة لكن ربما يسمونها المناسب او الملائم بعضهم يسميها الملائم او المناسب - [00:48:04](#)

او المصالح المرسله ولا مشاحة في الاصطلاحات والعبارات انما المقصود ثم يذكر اهل العلم مسائل مما وقعت في عهد الصحابة مما عملوه وجعلوه من باب مصالح المرسله مثل ماذا؟ مثل ماذا؟ نعم ارفع الصوت - [00:48:24](#)

نقد المصاحف نقد المصاحف صحيح نقد المصاحف لان هذا في الحقيقة من يعني هذا كما كان القرآن في اول امر او كان الكتابة بلا نقد. ثم روى ان هذه مصلحة ولا تنافي - [00:48:54](#)

اه القرآن ولا اه ما فعله الصحابة رضي الله عنهم بل هو من تمام هذا العمل. نعم جمع القرآن كذلك جمع القرآن حينما آآ وقع في عهد ابي بكر ثم بعد ذلك المصاحف في عهد عثمان لكن هذا في الحقيقة قد يعود الى هذا وقد يعود الى مصلحة حفظ الدين - [00:49:14](#)

حفظ الدين وانه يعود الى الضرورة المتعلقة بالدين. نعم. كذلك دواوين كتابة العلم. كتابة العلم تدوين الكتب. هذي اجمع الناس على انها وان لم يأتي اشخاص نص خاص في ذلك لكن الادلة العامة تدل على هذا. ثم هي داخلة في قوله عليه الصلاة والسلام بلغوا عني ولو - [00:49:44](#)

لانه اذا لم يكن الا بالكتابة فلا بد بل والكتابة ثابتة. اكتبوا لابي كاهن اكتبوا لابي شاه يقول النبي عليه الصلاة والسلام كذلك حديث ابي هريرة حديث ابي هريرة قال لم يكن احد احفظ مني الا ما كان من عبد الله بن عمر فانه كان يكتب ولا يكتب. وفي حديث وهذا في صحيح - [00:50:14](#)

سعيد الخدري عند مسلم لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن. ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحوه. وهذا فيه كلام كثير لو منسوب او النهي اذا كان في صحيفة واحدة وهذا هو الاصح. حتى لا يختلط القرآن كلامه بكلام الله سبحانه وتعالى. طيب - [00:50:44](#)

نعم؟ نعم هذا في صح عن عمر رضي الله عنه حيث لانه قتل جماعة بواحد وقال وهذه قصة وقعت في صنعاء لو تمالأ عليه اهل صنعاء كلهم لقتلتهم لقتلتهم. وهذا فيه نظر في الحق كونه - [00:51:04](#)

لكن في الحقيقة فيما يظهر ليس من باب المصالح المرسله. يعني لا يمكن ان تشاط دماء بمجرد مصلحة مرسله. اذ ممكن يأتينا انسان هو يقول لو ان انسان مثلاً نهب مالا لم يسبق نهله ورفع الى والده قال اقطعوا يديه ورجليه فان المصلحة - [00:51:34](#)

حتى لا يجتري احد. هل يجوز هذا؟ لا لا يجوز هذا. لكن حينما يكون من باب الفساد في الارض هذا شيء اخر. والظاهر والله اعلم كما قال ومن قتل نفسا فكأنما قتل الناس جميعا - [00:52:04](#)

ولهذا اه يعني قتل وهذا قول جماهير العلماء. خالف في هذا ابن منذر وجماعة من اهل العلم وقالوا انه لا تشاط نفوس بنفس. الصواب قول الجمهور. الصواب قول الجمهور في هذا. وود الادلة واضحة - [00:52:24](#)

لكن لا نقول مما يظهر والله اعلم ان من باب المصالح المرسله. ولهذا قطع بذلك عمر رضي الله عنه. نعم. نعم كيف؟ نعم. هل سبق الاشارة اليه انه قال ان الناس كما في صحيح مسلم قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة. فلو امضيته عليه - [00:52:44](#)

هذا من باب سياسة الوالي في اه منع الناس او الزامهم وعقوبتهم ببعض الشيء. الزامهم عقوبتهم ببعض الشيء. وهذا اه يمكن يكون من هذا الباب ان يكون من هذا الباب. نعم. نعم. ارفع الصوت. توسعة - [00:53:14](#)

مسجد النبوي نعم. شو رأيكم في هذا هل يعني يدخل في باب المصالح او يقال ان بناء المساجد جاءت فيه النصوص ولونها نعم نعم بتوسعة وهذه توسعة ولا شك هو مصلحة ومصلحة ظاهرة لكن يظهر والله اعلم انه يعني داخل في عموم - [00:53:44](#)

ولانه فعله عثمان رضي الله عنه وجدده ابو بكر عمر رضي الله عنه جدده نعم لكن اصل الملازمة هذا ثابت في السنة عن باهز ابن حكيم عن ابيه عن جده عند ابي داود وغيره انه عليه حبس رجلا في تهمة وكان الحبس في ذلك الايام - [00:54:24](#)

من باب الترتيب يسموني الترسيب او الملازمة. يعني يأمره بملازمته والا يفوت عليه وان يكون تحت رقبته بالليل والنهار ثم عثمان رضي الله عنه اشترى السجن لم من حكيم ابن حزام بربع مئة - [00:54:54](#)

اربعة الاف درهم فوضعه وهذا ايضا من باب المصالح من باب المصالح يدلت عليها الشرع نعم نعم؟ نعم. هو ربما يعني في هو اصل الصلاة على غير ثابت النبي عليه صلى على الحصر. عليه الصلاة والسلام. وسجد على الخمرة - [00:55:14](#)

سجد على الخمرة لكن ممكن تقول مثلا المناير المنارة والمحراب هل هي من هذا الباب لان بعضنا شدد في هذا وجعلها شدد فيها وقال ان هذا محدث خاصة المحاريم. وكذلك - [00:55:44](#)

منارة المسجد فهذا عمل به المسلمون لم يزالوا على هذا الى يومنا هذا ومصلحته ظاهرة وكذلك ايضا الاذان الاول هناك مسائل تحتاج الى تحرير الى تحرير في مسائل واضحة في مسائل تحتاج - [00:56:04](#)

اجلال تحرير لكن بناء المساجد بناء المساجد لم يأتي فيه تقييد ولذا كان اه بلال رضي الله عنه يؤذن خارج المسجد ليسمع الناس. وجاء عند ابي داود بسند محتمل انها ان امرأة - [00:56:24](#)

قالت كان بيتي ارفع بيت في المدينة. وكان بلال يصعد عليه. يؤذن عليه. فاذا كان قبل الفجر تمطى قام ثم قال اللهم اني اه احتسب او قال اه يعني يعني ان تهدي قريشا او نحو ذلك فكان يقول شيئا من هذا الكلام وهذا الدعاء ثم يؤذن رضي الله عنه ويدل له ايضا رواية - [00:56:44](#)

الآخرى التي في احد الصحيحين هي مرسلة اظنها في البخاري ليست متصلة وعند النسائي جاءت بسند صحيح لم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويصعد هذا. هذا واضح وهذا اقوى في الحجة من جهة - [00:57:14](#)

بمعنى ومن جهة اه ايضا الثبوت ثبوت سند. ينزل هذا ويصعد هذا. وان لها اصل. وتعظده المصلحة في النداء. نعم. نعم. الحاج عمر يشارك الخمر ثمانين. زاد اربعين هذا من باب التعزير هو من باب التعزير ومالك رحمه الله يقول بهذا يقول بهذا وهذا على الخلاف - [00:57:34](#)

الخمر هل الثمانون تعزير او حد تعزير او حد وكثير من اهل العلم يعني هل فيه حد من العلم يقول ان الخمر لا يتقدر في هالحد وليختلف الاخبار جاءت في هذا حديث سعيد يزيدي وحديث انس وحديث ابي هريرة وحديث عمر بن الخطاب - [00:58:04](#)

اللي فيه الجلد والذي فيه اربعون والذي آآ فيه الجلد الضرب بالجلد والنيعان كله احاديث صحيحة ولذا قال قالوا انه يرجع الى الامام فيبدأ من التعزير بالثياب والنعال وينتهي الى القتل. حينما يشدد فساد ويمتد ضرره ولا يمكن ازالة هذا الضرر - [00:58:24](#)

الا ببتره وجاءت احاديث كثيرة في انه يجوز قتله والجمهور على انه منسوخ لكن اللي اختاره جو من اهل العلم واختيار شيخ الاسلام لان دعوة النسخ لا دليل عليه انه يجوز ذلك حينما لا يدع ضرر الا بهذا نعم قول النبي صلى الله عليه - [00:58:54](#)

نعم هذا نعم هذا الحديث يعني يتعلق بامور الدنيا مصالح الدنيا قال لما مر بهم وهم يلحقون حينما يأخذون آآ يضعون يضعونه من انثى من من النخل فقال عليه الصلاة والسلام ماذا ينفعهم؟ لو لو تركوه فتركوه عاما فكان - [00:59:14](#)

فاخبروا النبي عليه الصلاة والسلام قال ان كان ينفعك افعلوه. انتم معلومين بامور دنياكم. اما ما حدثكم عن الله فلن اكذب على الله فلن اكذب على الله. فهذا من باب المصالح في الدنيا. المصالح في الدنيا التي للانسان ان يعمل - [00:59:44](#)

الحدود المباحة ما ينفعه. نعم. نعم. جمع عمر الناس على صلاة التراويح هل هو من هذا الباب؟ نعم له اصل. له اصل لكن صورة الفعل هذا من عمر صحيح لكن اصل الاجتماع على التراويح اثار في الصحيحين من حديث عائشة في الصحيحين حديث ابي ذر عند الاربعة باسناد صحيح وانه في ليلة - [01:00:04](#)

من الليالي قال حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح. قيل وما الفلاح؟ قال السحور. يقول ابو ذر رضي الله عنه. هذا ثابت من اصل فعله عليه الصلاة والسلام انما تركه قال اني اني خشيت ان يفرض عليكم. خشيت ان يفرض عليكم - [01:00:34](#)

وترك عليه السلام فلما ذهب توفي عليه الصلاة والسلام ما كان يخشى قد امر عند ذلك اه صلاها عمر رضي الله عنه وجعل للرجال اماما وللنساء اماما نعم اي تقدمت - [01:00:54](#)

الوسائل لها احكام المقاصد. وهذه القواعد تتداخل. هذه القواعد تتداخل. لكن المصالح ليست وسائل هي مصلحة. الوسائل قد تكون وسيلة مباحة. وسيلة مباحة. لكن المصلحة هذه كله لا نقول والله هذه وسيلة لا هذا عمل حكم بانه مصلحة هذا عمل حكم بانه ليس - 01:01:24

انه وسيلة الى شيء لكن هو مصلحة سواء في تحصيله كمصلحة او في دفعه لسبب انه ضد المصلحة. قال رحمه الله نعم البيت اللي بعده. قال رحمه الله وهل على مجتهد رعي الخلاف؟ يتم - 01:01:54

نعم. هذا اصل جديد. اصل جديد. وهو جديد ايضا في الاصول ولا يوجد هذا الاصل بهذا الاسم الا وهو مراعاة الخلاف. وراعي خلف كان طورا يعمل. وعنه كان ان يعدلوا لا يعمل به رحمه الله. اذا عندنا ما يسمى مراعاة الخلاف - 01:02:24

عندنا ايضا اصل اخر ربما له قرب من هذا الاصل ما هو؟ احسنت الخروج من الخلاف مستحب. الخروج من الخمسة. لكن الخروج من الخلاف هذا موجود عند الجمهور. وهو عند مالك ايضا - 01:03:04

اما مراعاة الخلاف فيوجد عند المالكية والامام عند المالكية وهو لا لا يكاد يذكر الا نادرا عند كغيرهم. اما المالكية فقد اكثرنا فيه الكلام. بل صار مناظرات في هذا وردود بين علماء الملكية انفسهم وبينه وبين غيره. ومن اوسع من تكلم على هذا ابو - 01:03:24

واسحاق الشاطبي رحمه الله اه في بعض كتبه وكذلك في مراسلات انه وبين ابي العباس القباب احد علماء المالكية المعاصر له وهو في رؤوس شيوخه توفي الشاطبي رحمه الله سنة تسعين وسبع مئة. وابو العباس توفي سنة تسع وسبعين وسبع مئة - 01:03:54

وكان يعني ينزله منزلة شيخه. وحصل بينهم مراسلات ومناظرات في هذا الاصل وكذلك ابن عرفة من المالكية والونشريسي وغيرهم وموجود في كتب المالكية. وهو مراعاة الخلاف وقال ابو العباس القباب ان هذا من محاسن مذهب مالك. والمتأمل في هذا - 01:04:24

في يجد هذا في كلام اهل العلم وانه في الحقيقة من محاسن مذهب مالك مع ان اهل العلم عموما يأخذون بمراعاة الخلاف من حيث الجملة. مراعاة الخلاف لا يؤخذ به على كل حال. ولهذا - 01:04:54

قال وعنه كان طورا يعدل. تارة يعمل بمراعاة الخلاف وتارة لا يراعي الخلاف وش معنى مراعاة الخلاف؟ مراعاة نعم مراعاة الخلاف مع الخروج الى الخلافة. الخروج من الخلاف قبل الوقوع في المسألة. مراعاة الخلاف بعد الوقوع في المسألة - 01:05:14

لا تكون مراعاة الخلاف الا بعد ما يبتلى بها العبد. اما الخروج من الخلاف فهو قبل ان يقع فيها فاذا مراعاة الخلاف يدخل تحت قاعدة رفع الحرج او الضرر فيرجع الى قاعدة لا ضرر ولا ضرار. وقاعدة الخروج منها مستحب يرجع الى قاعدة - 01:05:44

الاحتياط. والورع في الاحتياط والورع هو امساك. قبل الدخول في الشيء. اما مراعاة الخلاف تكون بعد الوقوع في الشيء. او كما يقال حينما تحشر الورطة الورطة فيه. ورضات الامور ربما - 01:06:14

يصاب انسان ويقع في امر من الامور. وقع الامر الان. يحتاج الى ان ينظر. ما فيه احتياط خروج فلماذا كان من محاسن مذهب مالك رحمه الله حينما تقع المسألة فيأتي انسان يسأل عنها. هو لو سأل قبل الوقوع قلنا الواجب عليك كذا وكذا. رجل تزوج - 01:06:34

امراة بغير ولي. زوجت نفسها. هي قبل ان تتزوج لو سألتني اقول لا يجوز ان اه لا يجوز يعني لا يجوز لك ان تزوجي نفسك هذا لا يجوز. لو قالت يعني انها على هذا المذهب. نقول ولو كنت فاحتاطي لنفسك - 01:07:04

وكذلك من يلي امره نقول تحتاط لموليتك فلا فلا تزوج. يزوجه وليها. حتى لو فرض ان يعتقد في هذا الامر فان عليه ان يحتار. كذلك مثلا على مذهب مالك وبالشهود ان يزوجه بلا شهود. يقول لابد وان كان مثلا يقول - 01:07:34

لسان الشهود لم يثبت فيهم حديث. نقول تحتاط وتجعل النكاح بشهود وهذا واجب عند جماهير العلماء. وان كان فيها ما فيها وبعضها ربما ايضا يكون حجة لا بأس به. لكن حينما يقع النكاح. بلا ولي - 01:07:54

او بلا شهود. او بلا ولي ولا شهود. في هذه الحالة نعمل بمن الذي صحح النكاح وقال ان النكاح صحيح. النكاح صحيح اذا اهل العلم يرتبون على ذلك اثاره. من صحة نسبة الولد اليه - 01:08:14

صحة نسبة الولد اليه. وبعضهم ايضا يلتزم مراعاة المذهب المخالف فيقول ايضا يثبت فيه الارث. يثبت فيه الارث. هذا قال به مالك

وهذا من صور مراعاة الخلاف. فيثبت الارث بين الزوجين ولو كان النكاح فاسدا - [01:08:44](#)

مع ان كلام كثير من اهل العلم كاحمد والشيخ يقول لا يثبت فيه الارث لانه يجب التفريق بينهما يجب التفريق بينهما اذا مات احدهما مالك رحمه الله هذا وجه يعني آ - [01:09:14](#)

اشتهارة او اشتهاار اصحابه بهذا انهم وان كانوا يقولون بانه نكاح فاسد وان الاصل لا يترتب عليه التوارث بينهما وما اشبه ذلك انه تأخذ بمنزوم دليل المخالف وهو ابو حنيفة الذي يثبت التوارث. لا نقول بدليله نقول بمنزوم دليله. دليله ضعيف عندنا. لكن -

[01:09:34](#)

نأخذ بمنزوم الدليل وهو الاثار المترتبة عليه مثل ثبوت الاث بينهما وكذلك ايضا يدل على هذا الاصل ان العلماء متفقون على بعض ثبوت بعض الاثار واختلفوا ببعضها مثل ثبوت النسا. هذا ثابت بلا خلاف لان ثبوت النسب ينبني على اعتقاد الباطل. ويعتقد -

[01:10:04](#)

انه انه ابنه وانها زوجته. فلهذا ولان الضرر في هذا ضرر عظيم لو قيل لا يثبتون اما المسائل الاخرى فامرها ايسر فتبقى على الاصل بان لا تترتب الاثار على هذا القول - [01:10:34](#)

مالك رحمه الله يراعي هذا الخلاف ويثبت ملزوم مذهب المخالف ملزوم مذهب المخالف وهذا قبل الوقوع قبل الوقوع. وكذلك اه في مسائل اخرى في مسائل اخرى حينما تقع ويصعب العمل بالقول الصحيح. فيها - [01:10:54](#)

في حالة ينظر الى الخلاف في هذه المسألة. فمن كان له قول يصحح هذا الفعل لكن من شرط مراعاة الخلاف الا يكون القول باطلا. وكذلك يعني على قولهم ايضا يقولون على مثلا مالك الا يلزم منه الخروج من المذهب بالكلية لكن هذا موضع نظر - [01:11:24](#) انه اذا كان يدخل تحت قاعدة اخرى وهي قاعدة الضرر ورفع الحرج فلمن ينظر ويجتهد ان يأخذ بهذا القول يراعي والمراعاة هي التأمل والنظر مراعاة الخلاف ام والنظر في هذا القول يأخذ به المخالف وان كان عنده قول - [01:11:54](#)

فاذا كان عنده قولاً طعيفاً. اما الخروج من الخلاف فهذه قاعدة اخرى. كما قبل ان تقع فيها. قبل ان تقع فيها. وكما ان مراعاة الخلاف لها احوال ليست على الاطلاق كذلك الخروج خلاف ليست على الاطلاق. فاذا كان القول باطل بلا خلاف فلا يترتب عليه - [01:12:24](#) اثار كما لو نكح خامسة او امرأة في عدتها فهذا باطل اجماع ولا يترتب ولا يقال انه يراعى فيه قول احد لما فيه من مخالفة الاجماع. اما هذه المسائل وقع فيها خلاف خلف فيها بعض العلم فجاءت مراعاة الخلاف بعد وقوعها. ولهذا فرق بين - [01:12:54](#)

الخروج من خلاف مراعاة الخيانة. الخروج من الخلاف من شرطه الا يكون الخلاف ضعيفاً. او باطلا اما مراعاة الخلاف كذلك لكن حينما يقع ويكون الاخذ بالقول الراجح فيه ضرر ولا يمكن استدراكه وقع الشيء وقع الان ما في مانع ان يجتهد الناظر في هذه المسألة ويأخذ - [01:13:24](#)

خذ بخلافك بقول غيره مثل يعني الان يقع بعض الناس يستفتيك مثلاً في مسألة انت ترى ان هو يلزمه كذا وكذا. خاصة في باب الحلف الطلاق مثلاً. يعني لو ان مثلاً جمهور العلماء يرون الحلف بالطلاق انه طلاق - [01:13:54](#)

ولا بأس بكفارة يمين ليس فيه كفارة فلو يعني ان من يتقلد هذا القول ويقول انه ليس في كفارة يمين بل يلزمه الطلاق ولا آ حيلة له في هذا فلو راعى الخلاف لانه رأى - [01:14:14](#)

ان الضرر عليه بالتفريق بينه وبين اهله والتفريق وكذلك ربما بينه وبين اولاده وما يترتب عليه من تفكيك هذه الاسرة فرأى ان يفتيه بذاك القول مراعاة للخلاف ولان من قال بذاك القول لازمه ان - [01:14:34](#)

تبقى وان هذه يمين فهذا حسن. ولذا اذا كان القول الذي يختار في مراعاة الخلافة له قوة كلما قويت مراعاة الخلافة. واذا كان ضعيفاً كلما ضعف. فاذا كان هنالك حرج وشدة - [01:14:54](#)

وامكن ان يؤخذ بهذا الخلاف فلا بأس من ذلك كما ذكرنا. اما الخروج من الخلاف فلا يؤخذ به مع مخالفة السنة. لماذا؟ لانه انت في سعة. انت الان في سعة - [01:15:14](#)

استفيظي انت في ساعة واستفيظي. فلا تقل اخرج من الخلاف واعمل بهذا القول. لا من شرط الا يكون القول ضعيفاً. او مخالفاً للسنة.

وهذا لازم كونه ضعيف ان يكون مخالف للسنة. اما - [01:15:34](#)

اذا كان العمل بالقول ليس فيه الا احتياط لا قوالكم بها مثلا من يقول ان لحم الابل لا ينقض الوضوء. لحم لا ينقض الوضوء. كما هو ما لا قول الجمهور وعكس المسجد ذكر الجمهور ينقل خلافا للاحناف. ولحم الابل لا ينقض عند الجمهور خلافا للحنابلة. هذه مسائل متقابلة - [01:15:54](#)

مشاهد متقابلة مع ان الاظهر في في المسألتين القول بالنقض في المسألتين هذا هو الاظهر وادلتة واضحة لكن لو ان واحد يعني احد علماء الجمهور في يعني احد علماء الجمهور - [01:16:24](#)

قال انا احتار واتوضأ وان كنت لا ارى الوضوء هذه. في هذا يشرح احتياط او لا يشرع؟ لانه اذا توضأ هل خالف مذهبه ام لم يخالف؟ ما خالف بل في الحقيقة ربما وافاقه الموافقة لان الوضوء مما مشته النار ماذا - [01:16:44](#)

مستحب اصلا مستحب الوضوء فهو لم يخالف مذهبه كذلك ايضا في مسألة مس الذكر اذا توضأ احتياط اصحابه والجمهور لا يقولون لا لا يجوز ان تتوضأ. في هذه الحالة هذا احتياط - [01:17:04](#)

قبل الوقوع في الفهم في شرع العمل به لانه دائر بين واجب وما ليس بواجب. فعمل بالواجب احتياطا وكذلك اذا كان شيء حرام او مباح يعني مثل بعض المأكولات او الحيوانات - [01:17:24](#)

تتوقع فيه خلاف بين العلماء بين التحريم وبين الاباحة. فاراد ان قول من حرم. فلم يأكل منه. فلا بأس لكن بشرط ان يكون هذا المأخذ ليس بضعيف. لكن اذا عرض قاعدة او اصل فهذا آآ فهذا محتمل. مثل مثلا - [01:17:44](#)

اكل الضبع الضبع. هل يدخل في هذه القاعدة او لا؟ وش وجه دخوله؟ نعم نعم في حديث عبد الرحمن ابن عبد الله ابن عمار عن جابر اليس كذلك؟ انه سئل عن فقال هو صيد - [01:18:14](#)

عليه الصلاة والسلام هو صيد. فقالوا اذا كان صيده حلال. وكثير من العلم يقول لا لا يجوز. لان له هناك والناظر دلت النصوص على تحريمه. وداخل على النصوص. والذين خلوا قال لا هذا خاص. ومنهم من قال ليس له نال - [01:18:44](#)

اذا صار من المشتبهات اللي فيه اشتباه قوي. فيه اشتباه قوي. فمن احتاط لا يلزم لمن احتاط في هذا في هذه الحالة نقول لا بأس هذا بصرف النظر لو كان انسان تعافى نفسه شيء اخر هو نفسه لا تعافه - [01:19:04](#)

لكن اراد ان يحتاط لاجل يبدأ الدال على التهليل هذا لا بأس به ولانك حينما تحتار لا يترتب على ذلك كمخالفة لقول من يعني اباحه ومن اباحه لا يقول يجب عليك ان تأكل انما هو اباح مباح لك ان تأكله - [01:19:24](#)

لكن حينما يأتينا وبعض مثلا يقول الزرافة حرام مثلا. او مثلا الظب حرام او مكروه. ايش نقول في هذه الحياة؟ هل في احتياط هذا؟ ها؟ لا. اذا من شرط الاحتياط ان لا - [01:19:44](#)

يكون مخالفا للسنة. فالخروج من الخلاف يشترط فيه الا تخالف السنة. لان حينما تمتنع لاجر من منع منه في الحقيقة خالفت السنة فقد وكل بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين عن ابن عباس قال قال - [01:20:04](#)

وهو ينظر يعني النبي عليه الصلاة والسلام. كذلك لو مثلا عند اه اللي هو مثلا في الهدي اشعار الهدي الابل اشعارها هو اه سادة الشعر ثم شق الجلد يعني اذا كان لك شعر - [01:20:24](#)

يشق يسىء بالجلد للحم حتى يخرج شيء من الدم فيكون علامة انه هدي علامة انه هدي ويكون في موضع الغليظ الصلب مثلا في اصل الفخذ او نحو ذلك. آآ لحتى لا يتألم الحيوان. اما في - [01:20:54](#)

كبيرا فلو قال انسانا لا اشعر الحيوان لان اهل الكوفة يقولون هذا تعذيب مثله لا يجوز. فاحتار ايش نقول؟ هل احتياط مشروع ولا ممنوع هذا؟ لماذا؟ قانون السنة. ولو قال مثلا بعضهم العقيقة - [01:21:14](#)

انا لا اعق العقيقة لان بعضهم كرهها. ايش نقول؟ هذا مخالف للسنة. سنة على العقيقة في احاديث كثيرة الجمهور يقولون التحلل من العمرة فسخ العمرة الى حاج لا يجوز لا يجوز. انسان اخذ حج جاء حاجا. ثم لما وصل مكة سأل عن الانسان. قلنا لافضل التمتع -

[01:21:34](#)

قال كيف التمتع؟ قلنا تحرم العمرة تتحلل منها ثم تحرم بالحج. في اليوم الثامن قاطعا بحج. انا كنت جاهل ما ادري او تقلد يعني قلة من قال لذلك نقول لافضل كذا. ماذا اصنع؟ ايش نقول له؟ الاحرام بالحاجة - [01:22:04](#)

تتحلل سواء ان كان لم يطوف ولا يسعى نقول تطوف وتسعى بنية طواف العمرة وبنية سعي العمرة. ان كان بنية طواف القدوم الحج. لانه طاه سعى. في هذا ايش نقول له؟ يقول انا طفت - [01:22:24](#)

ليلة القدوم وسعيت بنية الحج. نقول ولو بمجرد تحللك بالنية ينقلب الطواف. طواف القدوم هذا الى طواف عمرة. وسعي العم او سعي الحج ينقلب الى سعي الجمهور منعه. هل نقول لا ما دام احرم بي حج فلا نوقعه في خلاف قول الجمهور الذين يمنعون من ذلك - [01:22:44](#)

هل نقول هذا ويحتاج؟ نعم ما نقول لان هذا احتياط يترتب عليه ترك السنة. يترتب عليه السنة. دخل انسان المسجد. يقول ان يتأكد في حقه ان تصلي حتى ولو كانت ليست واجبة عند الجمهور. لان بعض العلماء قال بالوجوب. فعليك الا تترك الركعتين. الا - [01:23:04](#)

لان بعض العلماء قال بوجوبها. وهكذا امثلة كثيرة. فهذا ما يتعلق بمسألة الاحتياط الخروج من الخلاف ومسألة مراعاة الخلاف وان مراعاة تكون بعد وقوع المسألة ولذا يعني حينما انسان يقع يعني خاصة في الوقت هذا هذه نابعة في الحقيقة - [01:23:34](#)

ثقة في مسائل كثيرة في هذا الوقت ممن يتوب مثلا من اموال محرمة او يقع في معاملات محرمة ونحو ذلك وما اشبه ذلك وعقود فهذه تنفع هذه القاعدة وتفصيلها ربما بالتأمل يظهر شيء منها - [01:24:04](#)

هذا ولذا كثير من اهل العلم حينما يكسب انسان اموال محرمة ولا يجوز انسان وقع في مكاسب محرمة له تاب وندم هو قبل الوقوع هو قبل وقوعها نقول لا يجوز الاقدام عليها - [01:24:24](#)

لكن اقدم بلا مبالاة. ثم ندم وتعب. فالعلماء اجتهدوا في الاحكام المترتبة على ما صدر منه خاصة الاموال التي كسبها. ما حكمها؟ ما هنالك امور ربما يكساها بعض الناس بناء على تقليد غيره هذا اسهل وامالك - [01:24:44](#)

ويعلم انها محرمة لكن ليس مبالية. وندم وتاب ما حكمها؟ وهذه يعني فيها العلم وينظرون والمسألة تقدر بقدرها. ومن ذلك مسائل من كسب مالا ثم مات وحرام وورثه اولاده هذا المال ماذا يصنع؟ هل نقول انهم يجوز ان يخلصوا منه كما قول الجمهور؟ او يجتهد لهم - [01:25:14](#)

على وجه يمكن ان يكون الذي منع يراعي خلاف الذي قال انه مال طيب وخاصة اذا كان الورثة محتاجين لهذا المال ولو قلنا لهم لا تستفيدوا من هذا المال وانكم لا تثلثونه افضى الى ان يتسول الناس وان يسألوا. او افضى الى ضرر ففي هذه الحال حتى على - [01:25:44](#)

من يمنع كما قول الجمهور فانه يراعي خلافة القول الذي يجيز. وينظر الى قوله لازم قوله لانه حين مات تغير السبب الذي وصل به المال الى الوارث. هو وصل الى المكتسب بطريق محرم. لكن وصل الى الوارث - [01:26:14](#)

طريق اخر فتغير الاسباب له اثر في تغير الذوات. وهذا هو دليل من يجيز ذلك مثل الصدقة لا النبي عليه لا يأخذ الصدقة لكن لو تصدق على فقير فاهدى منها الى النبي عليه الصلاة والسلام ايش حكمها؟ لا بأس - [01:26:44](#)

ام عطية رضي الله عنها بريرة هو عليها حي بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية. عطية قال اما انها قد بلغت محلها. يقولها عليه الصلاة والسلام. فتغيرت الذات بتغير ماذا؟ السبب - [01:27:14](#)

السبب فهذه ايضا ممكن آا ان تنفع في هذا الاصل وهو اصل مراكز. ومن ادلة هذا الاصل ما ثبت في عند الثلاثة باسناد عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام حتى يعني نبيه نبيه الدالة لا تغفل عنها - [01:27:34](#)

ادلة هذه القاعدة انه قد يقول قال ما الدليل على هذه القاعدة؟ الدالة كثيرة منها ما تقدم منها ايضا قوله عليه الصلاة والسلام اي ما امرأة نكحت بغير اذن ولية فنكاحها باطل باطل باطل - [01:27:54](#)

ان دخل بها فلها. المهر بما استحل الهدى. قبل ذلك فان استأجروا استأجروا فالسلطان هو وليه قال فان دخل بها فلها المهر بمسح

الغلي. وعليه الصلاة قال باطل باطل باطل. ثم اثبت المهر. ثم - [01:28:14](#)

وهذا في الحقيقة دليل بين الحكم حينما يقع تقع الواقعة. وان قبل ذلك لا يجوز ان تنكح. لا يجوز. لكن لو نكحت النبي عليه الصلاة والسلام امضى العقد في بعض صورته وهو ثبوت المهر. ثبوت المهر. ففيه مراعاة - [01:28:34](#)

هذه الحالة بعد الوقوع بعد الوقوع. وكذلك ما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها ان ابن ابي وقاص قال لاخته سعد بن ابي وقاص انظر الى ابني من وليدي - [01:29:04](#)

جمعة فانه ابني. كان قد فجر بها في الجاهلية. وهي ليست قريته جارية زمعة. وعامها سعد ابن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه لم يكن علم الحديث حديث عائشة وابي هريرة الولد للفراش. فاجرى الامر على ان الولد يكون - [01:29:24](#)

للواطئ ولو لم يكن صاحب فراش. فجاء الى النبي عليه السلام فقال ان اخي عهد الي في جمعه فانه منه. قال عليه الصلاة والسلام فدعا به عليه الصلاة والسلام. فرأى شيئا بينا بعثته - [01:29:54](#)

رأى هذا الغلام ابن وليدة ولدته جارية زمعة وكان قد مات رأى شيئا بينا بعثته. شبه بين. فقال عليه الصلاة والسلام الولد للفراش وللعاشر الحجر واحتجبي منه يا سوداء. سوداء بنت زمعة سوداء بن زمعة. فهو - [01:30:14](#)

اخوها اذا هو اخوها. واخو عبد بن زم وهو اخ لعبد بن زمعة. كبقية اخوانها سوى هذا الغلام لكن هذا الغلام وحده جعل فيه حكمين عليه الصلاة والسلام. حكم يتعلق بالفراش. الحقه - [01:30:44](#)

بجامعة وحكم يتعلم بالمحرمة. قال واحتجبي واحتجبي منه يا سوداء. تجد كما قال القيم رحمه الله تبغيض الاحكام وهذا شاهد واضح في مراعاة الخلاف في مثل هذه المسائل التي استدلت بها العلماء وان للاحكام او للوقائع احكاما - [01:31:04](#)

بعدما تقع هي خلاف احكامها قبل ان تقع في بعض السور. وهذا يبين لك عظمة هذه الشريعة ورفعتها وايضا يبين لك ما يقع فيه بعض الناس بسبب الجهل حينما يرتبون احكاما من التظليل والتبديع ونحو ذلك. او التشديد في امور - [01:31:34](#)

في امور دلت السنة على خلاف ذلك. وهم ربما علموا شيئا وغابت عنهم اشياء وربما رتبوا على هذه امور تتعلق بالتفسير والتكفير وما اشبه ذلك بمجرد شبه وان الشريعة تراعي - [01:32:04](#)

الاحكام في مثل هذه الامور كله لاجل رفع الحرج. في امور الحياة. فكيف يتجرأ على سفك الدماء والاعتداء على الابرياء بمجرد شبه هي ليست دلالات. ومع ان الشريعة جاءت بالسعة في احكام - [01:32:24](#)

يحصل فيها الحرج بعد وقوعه وقد يكون وقوعها بتفريط من المكلف بتفريط من المكلف ومع ذلك الشارع راعى هذه الاحكام وخف عليها وخفف فيها. ومن ذلك قصص مشهورة طويلة في مسند الامام احمد رحمه الله - [01:32:44](#)

رؤية الحجاج ابن علاط السلمي. قصة طويلة حاصلها انه اسلم صاحب تجارة هو ولقي النبي عليه انه قادم من الشام بتجارته جاءتا الى مكة. فلقي النبي بخيبر بعد ان اه سبأ من سبأ واصطفى صفيه عليه الصلاة والسلام ونصره الله واظهره على اليهود - [01:33:04](#)

اسلم رضي الله عنه ثم قال يا رسول الله ان لي مالا بمكة وكان وكانوا ادونه على دينهم وعلم انه لو علموا انه اسلم لهادوه وربما آآ يعني منعه من - [01:33:34](#)

اشياء من ماله ونحو ذلك فاراد ان يحتال حتى يخلص ماله ويأتي للنبي عليه الصلاة والسلام صاحب تجارة من تجاره فقال قال يا رسول اذن لي اذن لي يعني في ان يخلص ماله ولو بالكذب عليه. فاذن له عليه الصلاة والسلام. الكذب - [01:33:54](#)

لا يجوز وجاء ان النبي استثنائه ببعض الاحوال بعد حينما يقع انسان في امر يحتاج لهذا وربما اذا اشتد الامر ولا محيد له الا بذلك. ولهذا وليس خاص بالثلاث على الصحيح بل هناك - [01:34:14](#)

بعض الصور وجاءت فيها احاديث معروفة من هذا الحديث لكن لا يتوسع فيها الا بمقدار ما جاء به النص اذن له النبي عليه الصلاة والسلام في تخليص ماله ولو بالكذب. فجاء اليه وكان اهله وزوجه في - [01:34:34](#)

مكة فلما جاء قال لاهله ان محمد قد هزم هزيمة نكراء هو اصحابه وقد سباهم اليهود واصطفوا زوجته واصحابه يعرضون. ثم ذهب الى قريش وقالوا منها كلام وكان له ديون واموال على الناس. وصار عليه ديون له ديون كثيرة على قريش واموال. وقال -

اريد ان اريد مالي حتى ان اشتري نفرا من اصحاب محمد حتى ادركهم فخلصوا لمالي ففرحوا بالخبر واستبشروا بالخبر ففعلوا له الاموال واعطوه ورجع الى زوجته وقال لها عجلي لي مالي وكذا يخشى ان تجلس عليه - [01:35:24](#)

وان تخبر بخبره فكتم وقال ما قال. فجمع امواله وكذا. فلما سمع العباس بهذا الخبر. كان هذا قبل الى ان يهاجر. سقط رضي الله عنه حتى لم تحمله قدماه. هذا الخبر وقع لي كالصاعقة. قال عباس عم النبي عليه الصلاة والسلام - [01:35:44](#)

فارسل اليه غلاما ارسل عباس غلام قال سله فما عند الله خير. يعني هو في شك من هذا الخبر. فجاءه الغلام وقال له العباس قال له اخبره ان الامر على ما يسر - [01:36:04](#)

سأتي اخبروا الامر عن فجاء الغلام وكان جالس لا يستطيع ان يقوم يعني من شدة وقع عليه لا يكاد يقوم. فلما دخل قال ابشر قال انت حر لله. مباشرة قبل ان يعطيه الخبر - [01:36:24](#)

فقام فقال يقول الامر على ما يسرك. وليخلني داره حتى اتيه. فجاءه الحجاج فقال ما الامر؟ فما عند الله خير. قال امرنا ما يسرك. وقال اصطفى النبي عليه ابنة سيده - [01:36:44](#)

وقد استرق منهم وسبى اموالهم ونساءهم. لكن اكنتم علي ثلاثا يقول الحجاج اكنتم علي ثلاثة ثم اخبر فكان العباس يأتي الى ملا قريش وهم يتحدثون بهذا الحديث وينتظرون الواقعة تأتي بالاخبار عن النبي عليه السلام وينتظرون من يأتي باصحاب النبي عليه السلام وهم مشبيون - [01:37:04](#)

فقالوا يقول العباس كلام يعزونه به وما اشبه ذلك اي لا يرد عليهم. فلما جاء اليوم الثالث وهو اليوم الذي وعد فيه الحجاج بالعراق وان يكون قد وصل او قريب من المدينة لان على فرس. والذي على فرس يمشي في اليوم يمشي في اليوم مقدار ما يمشي صاحب الجمل سبعة ايام - [01:37:34](#)

جاء اليوم الثالث وكان قد لبس رداءه وتطيب وجاء الى ملأهم فلما رأوه قالوا يتجلد العباس يعني انك تتجلد قال لا والله فان ان الله عز وجل قد نصر محمدا وقد اصطفى صفيه وقد سبأ نسائهم ورجاله وذريتهم - [01:38:04](#)

قال وما تقول؟ قال هو ما اقول؟ قالوا والله نظن ان ما تقول حق قال هو الله حق. هو الله حق. فرجع الحجاج رضي الله عنه وقد اخذ امواله وجميع ما يملك. فالمقصود انه لما وقع في مثل هذا الامر النبي - [01:38:34](#)

عليه الصلاة والسلام اذن له في مثل هذا لان واقعة آآ فيها شدة فلماذا جاءت السعي وهذا قد يكون ايضا دليلا في ربما بالتأمل يتبين مسائل اخرى نقف على هذا ونكون غدا ان شاء الله قضية المنظومة - [01:38:54](#)